٣ – أن يكون خاليًا من أى حقوق حالية أو مستقبلية للغير .

٤ – ألا يكون مقيداً أو مشروطًا إلا إذا اتفقا المخصم والبائع على غير ذلك .

ويجوز الاتفاق على أن يقوم البائع بتقرير رهن سواء كان رسميًا أو حيازيًا على بعض أمواله أو كفالة تضامنية وذلك لمصلحة المخصم ضمانًا لاستيفاء حقوقه .

كما يجوز الاتفاق على التزام البائع بتجميد نسبة معينة من قيمة الحقوق التى قام المخصم بالوفاء بها معجلاً ويلتزم البائع بعدم سحبها أو استعمالها إلا بعد قيام المخصم بتحصيل هذه الحقوق من المدين .

مادة (٥)

يجوز الاتفاق على أن يكون البائع ضامنًا لوجود الحق وضماناته وضامنًا ليسار المدين فى وقت الاتفاق على نقل الحقوق ومستقبلاً وعند حلول أجل الوفاء وذلك كله وفقًا لأحكام القانون المدنى ، وفى جميع الأحوال يكون البائع مسئولاً عن أفعاله الشخصية التى يكون من شأنها الانتقاص من الحق المبيع أو زواله .

مادة (٦)

يلتزم البائع بتزويد المخصم بكافة المستندات المؤيدة للحق المبيع وضماناته مثل أوامر الشراء الصادرة من المدين والفواتير وأذون التسليم وكذلك كافة وسائل إثبات هذا الحق وضماناته وما هو ضرورى لتمكين المخصم من حقه .

وفى حالة عدم التزام البائع بتزويد المخصم بالمستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة ونشوء نزاع عند تحصيل قيمة الحق المبيع يكون للمخصم حق الرجوع على البائع بقيمة رصيد الحقوق المبيعة محل النزاع ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة حسابات المدينين والأوراق التجارية محل التخصيم .

مادة (٧)

يجوز الاتفاق بين البائع والمخصم على ضرورة إخطار البائع قبل اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد المدين فى حالة عدم وفائه بالدين .

مـــادة (٨)

يجب أن يتضمن عقد التخصيم الأحكام التالية على الأقل :

١ – الشروط التعاقديـــة المتبعة فى تحديد الحقوق التى يقبلها المخصم والحد الأدنى من المستندات المؤيدة لهذه الحقوق .

٢ – القواعد التى يتم انتقال الحقوق على أساسها بما فى ذلك مدى ضمان وجود الحق ومدى ضمـــان يســـار المديـــن ومـــدى التـــزام البائـــع أو المخصـــم بإعلان المدين أو بالحصول على قبول منه .

٣ – طبيعة الخدمات المرتبطة التى يقدمها المخصم مثل التحصيل والمتابعة و/أو التمويل و/أو المعلومات والاستشارات و/أو الخدمات المالية والإدارية .

٤ – مدة سريان العقد وشروط تجديده وقواعد إلغائه .

٥ – قواعد تسوية الحسابات المرتبطة به .

٦ – أية ضمانات أخرى يقدمهـا البائع للمخصم (إضافة إلى الضمانات المرتبطة بالحقوق المبيعة) إن وجدت .

٧ – حقوق والتزامات الطرفين .

٨ – مدى حق المخصم فى الرجوع على البائع فى حالة عدم قيام المدين بالسداد .

٩ – قواعد تسوية المنازعات التى تنشأ عن هذا العقد .

١٠ – مدى سرية المعلومات التى حصل عليها المخصـــم من البائـــع والمتعلقـــة بـــه أو بنشاطه التجارى ومدينيه الحاليين والمستقبليين وشروط معاملاته معهم ومدى جواز قيام المخصم بإتاحـــة هـــذه المعلومـــات إلى جهـــات إعـــادة التخصيم أو شركات التأمين أو التحصيل أو شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى المرخص لها بذلك ، وذلك بشرط أن يكون البائع مرخصًا له بهذا الإفصاح من المدين إذا ما اقتضى ذلك قانون الدولة التى يكون المدين مقيمًا أو مسجلاً بها .

مـادة (٩)

يشترط لمنح الترخيص بمزاولة نشاط التخصيم ما يلى :

١ – أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .

٢ – أن يكون من بين مؤسسى الشركة أو المساهمين فيها مؤسسة مالية أو أكثر بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من رأس المال المصدر والمدفوع ، ويقصد بالمؤسسة المالية فى تطبيق أحكام هذا القرار الجهات الآتية :

البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .

الشركات التى تمارس أنشطة التأمين .

شركات التمويل العقارى .

شركات التأجير التمويلى وشركات التخصيم التى لا يقل رأسمالها المدفوع عن ثلاثين مليون جنيه .

شركات رأس المال المخاطر والشركات التى تزاول أنشطة مالية غير مصرفية من خلال الشركات التابعة لها والخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية التى لا يقل رأسمالها المدفوع عن ثلاثين مليون جنيه .

البنوك والشركات الأجنبية المرخص لها بممارسة أنشطة مماثلة لما سبق متى كانت خاضعة لإشراف ورقابة إحدى الهيئات الرقابية المعترف بها دوليًا والتى تزاول نشاطًا مماثلاً لنشاط الهيئة .

٣ – ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع نقداً عن عشرة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

٤ – أن يكون غرض الشركة مزاولة نشاط التخصيم ويجوز إضافة أنشطة أخرى بشرط موافقة الهيئة طبقًا للضوابط التى تقررها .

٥ – ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد (١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٦ – أن يتوافر فى رئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى أو التأمينى أو المالى أو القانونى وأن يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة ثلاثة أعضاء على الأقل من المستقلين .

٧ – أن يتوافر فى العضو المنتدب أو المدير التنفيذى خبرة عملية لا تقل عن خمس عشرة سنة فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى بعد الحصول على مؤهل عالٍ فى ذات المجال .

٨ – أن يتوافر فى المدير المسئول عن الإدارات المالية والقانونية والائتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديرى الفروع خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات فى أحد مجالات العمل المصرفى أو التمويلى أو القانونى أو المالى بعد الحصول على مؤهل عالٍ فى ذات المجال .

مادة (١٠)

يقدم طلب الترخيص بمزاولة نشاط التخصيم مرفقًا به المستندات التالية :

١ – نسخة حديثة من النظام الأساسى للمخصم .

٢ – مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى للمخصم .

٣ – بيان بأنشطة التخصيم التى يرغب المخصم فى مزاولتها والمعايير التى سيطبقها لمزاولة هذه الأنشطة بما فى ذلك تغطية مخاطر التخصيم المتعلقة بالمدين فى الخارج .

٤ – بيان بأسماء وعناوين وجنسية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين .

٥ – المؤهلات العلمية والخبرات العملية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين .

٦ – إقرارات من مؤسسى الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأنه لم يصدر ضد أى منهم حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة وفقًا للبند (٥) من المادة (٩) من هذا القرار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٧ – إقرار مرفقًا به شهادة بعدم صدور حكم بالإفلاس أو الإعسار ضد كل من مؤسسى الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٨ – اللوائح الداخلية المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذا القرار على أن تكون معتمدة من مجلس إدارة المخصم .

٩ – إقرار من العضو المنتدب للشركة بأن البيانات الواردة فى النظام الأساسى والسجل التجارى صحيحة فى وقت استيفاء المستندات .

١٠ – خطة لعمل الشركة تتضمن رؤية واستراتيجية الشركة خلال الخمس سنوات الأولى .

مادة (١١)

يُعد فى الهيئة سجل خاص «سجل قيد المخصمين» تقيد فيه الشركات التى يرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم .

مادة (١٢)

يشترط لمباشرة نشاط التخصيم ما يلى :

١ – أن تعد الشركة اللوائح الداخلية الخاصة بنظم وإجراءات العمل التى يلتزم بها المديرون والعاملون فى مزاولة أنشطة التخصيم بحيث تشمل البيانات التالية على الأقل :

(أ) الدورة المستندية الواجب اتباعها والتى تبدأ منذ تقدم العميل للتعامل مع المخصم وحتى إتمام تسوية حساباته لديه .

(ب) هيكل إدارة الشركة مع بيان الأعمال ومسئوليات الإدارة الفعلية التى يمارسها المديرون وكل من يمثلها فى التعامل مع الغير من العاملين بها .

(جـ) علاقة المركز الرئيسى للمخصم بفروعه وبالمكاتب التابعة له (إن وجدت) وحدود نشاط تلك الفروع والمسئولين عن إداراتها .

(د) سياسات وإجراءات إدارة مخاطر التخصيم المحلى والدولى .

(هـ) نظام مسك السجلات الداخلية للمخصم ونظام تسجيل المراسلات .

٢ – أن تمسك الشركة الدفاتر التى تثبت فيها تفاصيل العمليات وطبيعة النشاط محل العقد وقيمتها وأجل الائتمان وطريقة وسند سداد الأرصدة المستحقة .

٣ – نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة الذى يتم تطبيقه على المديرين والعاملين بها بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لعمل الشركة واللائحة الداخلية لها وبما يؤدى إلى سرعة اكتشاف أى مخالفة تقع من أى من المديرين أو العاملين وعلى الشركة إخطار الهيئة بالمسئولين فى الشركة عن متابعة الرقابة الداخلية بمركزها الرئيسى وبفروعها وبمن تشملهم رقابة هؤلاء المسئولين .

٤ – أن يتوافر لدى الشركة الإمكانيات الفنية وأنظمة المعلومات وفقًا للمواصفات التى يصدر بها قرار من الهيئة .

٥ – اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة فى حالة ممارسة نشاطها فى الأسواق الخارجية التى لا تتوافر فيها خدمات التخصيم الدولى .

٦ – قيام الشركات التى تمارس نشاط التخصيم الدولى «قبل البدء فى مزاولة هذا النشاط» بالحصول على عضوية إحدى المجموعات الدولية لشركات التخصيم التى تنظم ممارسة نشاط التخصيم الدولى التى تعترف بها الهيئة ومنها مجموعة شركات التخصيم الدولية (Factors Chain International F.C.I) والمجموعة الدولية لشركات التخصيم (International Factors Group I.F.G) .

مادة (١٣)

يلتزم المخصم بتقديم نماذج عقود التخصيم والاتفاقات التى يتم بموجبها انتقال الحقوق من البائع إلى المخصم والتى يعتزم التعامل بها مع عملائه إلى الهيئة مصحوبة بإقرار كتابى من رئيس مجلس الإدارة بتوافق هذه العقود مع أحكام هذا القرار ويجوز للهيئة مراجعة هذه النماذج فى أى وقت للتأكد من الالتزام بأحكام القانون بشكل عام وأحكام هذا القرار بشكل خاص وللهيئة طلب إدخال تعديلات على هذه النماذج خلال شهر من تاريخ تقديمها .

مـادة (١٤)

يلتزم المخصم بتقديم كافة البيانات الخاصة بعمليات التخصيم التى يبرمها مع عملائه وفقًا لما تقرره الهيئة من نماذج وتوقيتات .

مـادة (١٥)

يجب أن يتوافر لدى المخصم فى جميع الأوقات معايير الملاءة المالية التالية :

١ – ألا تقل نسبة القاعدة الرأسمالية إلى حسابات المدينين والأوراق التجارية المشتراة القائمة فى أى وقت عن (١٠٪) ولغرض حساب هذه النسبة فإنه لا يدخل ضمن حسابات المدينين والأوراق التجارية المشتراة أية ديون يتم تغطية مخاطرها من خلال الحصول على ضمان للسداد من مراسلى التخصيم أو البنوك أو جهات ضمان الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد التى تقبلها الهيئة أو التى لديها حد أدنى للتصنيف الائتمانى لا يقل عن درجة الاستثمار وعلى أن تكون صادرة عن إحدى وكالات التصنيف الائتمانى المحلية أو العالمية التى تقبلها الهيئة .

٢ – ألا تقل حقوق الملكية عن (٧٥٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة والمتمثلة فى إجمالى حقوق المساهمين والقروض المساندة .

٣ – ألا تزيد نسبة التعرض لمخاطر الملتزم النهائى بالسداد (المدين فى حالة عدم ضمان البائع ليسار المدين ، والبائع فى حالة ضمانه ليسار المدين) عن (٢٠٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة أو عن (٢٥٪) فى حالة وجود كيانات مرتبطة ، ويجب أن يشمل التحديد الكلى للمخاطر أرصدة حسابات المدينين والأوراق التجارية طبقًا لميزانية المخصم بالإضافة إلى المخاطر المحتملة غير المدرجة بالقوائم المالية والظاهرة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية وذلك بعد خصم المخاطر المغطاة لهذا الملتزم أو هذه المجموعة .

ويعتد بالقروض المساندة فى حساب القاعدة الرأسمالية للشركة إذا توافرت فيها الشروط التالية :

ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض المساند عن ١٢ شهراً ميلادياً .

أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً .

ألا يكون القرض مضموناً أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى .

ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية للشركة عن الحد الأدنى المقرر فى بند (١) من هذه المادة .

وعلى المخصم أن يقدم للهيئة تقريراً من مراقب حساباته بتوافر الشروط السابقة فى القرض المساند عند إدراج القرض المساند فى حساب القاعدة الرأسمالية لأول مرة ، وعند تقديم تقرير الفحص الربع سنوى المحدود للقوائم المالية السنوية إلى الهيئة .

مادة (١٦)

إذا انخفضت القاعدة الرأسمالية للمخصم عن الحد المقرر فى المادة السابقة ، وجب على المخصم خلال ثلاثة أشهر على الأكثر زيادة صافى حقوق الملكية والقروض المساندة إلى الحد الأدنى ، أو تقديم طلب إلى الهيئة بمد هذه المدة .

وعلى الهيئة اتخاذ التدابير الملائمة ضد المخصم إذا تبين لها عدم جديته فى زيادة القاعدة الرأسمالية إلى الحد الأدنى وفقًا لأحكام هذا القرار .

مادة (١٧)

يتم إعداد القوائم المالية للشركة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، وعلى الشركة أن تقدم للهيئة القوائم المالية الربع سنوية بعد فحصها من قبل مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يومًا من نهاية فترة المحاسبة والقوائم المالية السنوية المدققة خلال تسعين يومًا من نهاية السنة المالية ، وللهيئة إبداء ملاحظاتها على القوائم المالية السنوية للمخصم وإخطاره بها قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة لمساهمى المخصم ، وللهيئة أن تطلب من المخصم عرض ملاحظاتها على الجمعية العامة عند اعتمادها للقوائم المالية السنوية .

مـادة (١٨)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يتولى مراجعة حساباتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية ويجب أن يكون من بين المقيدين لدى الهيئة فى السجل المعد لذلك ، وعلى المخصم إخطار الهيئة باسم مراقب الحسابات خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تعيينه .

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المرفق بالقوائم المالية السنوية إقراراً باستيفاء المخصم للشروط الواردة بهذا القرار وعلى الأخص المتطلبات المالية ومعايير الملاءة المالية .

مـادة (١٩)

على الشركة إخطار الهيئة بأى تغيرات تحدث فى البنود الآتية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إجراء التغيير :

١ – أنشطة التخصيم التى تزاولها ، على أن يرفق بالإخطار بيان بخطة الشركة عن كيفية إدارة هذه الأنشطة والطرق المستخدمة لتغطية مخاطر التخصيم المتعلقة بالمدين فى الخارج .

٢ – تشكيل مجلس الإدارة والمديرين الشاغلين للوظائف الرئيسية بالشركة .

٣ – عقد الشركة ونظامها الأساسى ولائحتها الداخلية والبيانات التى قدمت عند طلب الترخيص .

مـادة (٢٠)

يلتزم المخصم بإخطار الهيئة بأى مخالفة لأحكام هذا القرار وأية إجراءات قانونية تتخذ ضده أو أية أحكام قضائية تصدر ضده أو ضد أى من أعضاء مجلس إدارته أو المديرين أو العاملين به تتعلق بممارستهم لعملهم فى مجال نشاط التخصيم ، وعلى الأخص يلتزم المخصم بإخطار الهيئة بكل حكم يصدر على أى منهم بشهر إفلاسه أو يصدر بعقوبة جناية أو جنحة فى إحدى الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ علم المخصم بالحكم .

مـادة (٢١)

يجوز للهيئة اتخاذ التدابير المقررة قانونًا فى حالة عدم التزام المخصم بأى من الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مـادة (٢٢)

على الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم فى تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها وفقًا لهذا القرار خلال فترة أقصاها ٢٠١٤/٦/٣٠ ، ويظل العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم وتعديلاته ساريًا على تلك الجهات خلال هذه الفترة أو لحين توفيق أوضاعها أيهما أقرب .

مـادة (٢٣)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس الإدارة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠

بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم والمعدل بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ ؛

قـــرر :

مـادة (١)

تسرى أحكام هذا القرار على نشاط التخصيم ويقصد بنشاط التخصيم قيام شركة التخصيم بشراء الحقوق المالية الحالية والمستقبلية الناشئة عن بيع البضائع وتقديم الخدمات مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة بإدارة تلك الحقوق .

ويشار فى هذا القرار إلى شركة التخصيم – مشترى الحقوق المالية – بـ (المخصم) ، ويشار إلى بائع البضائع ومقدم الخدمات – بائع الحقوق المالية – بـ (البائع) ، ويشار إلى مشترى البضائع ومتلقى الخدمات – المدين بالحقوق المالية – بـ (المدين) ، ويشار إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بـ (الهيئة) .

ويكون التخصيم محليًا عندما يكون كل من البائع والمدين مسجلين أو مقيمين فى جمهورية مصر العربية ، ويكون دوليًا عندما يكون أحدهما مسجلاً أو مقيمًا خارج الجمهورية .

ويجوز للمخصم إعادة تخصيم الحقوق المالية المشتراة من خلال نقلها إلى مخصم آخر أو إلى شركة إعادة التخصيم وتسرى على إعادة التخصيم الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة (٢)

يتم انتقال الحقوق المالية من البائع إلى المخصم سواء عن طريق الحوالة أو الحلول وفقًا لأحكام القانون المدنى المصرى مع الالتزام بالضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة (٣)

يجب أن يكون المدين تاجراً وألا يكون مستهلكًا نهائيًا ، كما يجب أن يكون المدين محدداً وأن تتوافر عنه بيانات تجارية كافية ، ويجوز أن يكون المدين إحدى الجهات الحكومية أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة .

مادة (٤)

يجب أن يتوافر فى الحق المبيع للمخصم الشروط التالية :

١ – أن يكون ناشئًا عن معاملات تجارية مرتبطة بنشاط البائع والمدين وليست ناشئة عن معاملات خاصة أو ناتجة عن عمليات إقراض نقدى .

٢ – أن يكون مؤيداً بالمستندات اللازمة طبقًا للأعراف التجارية بما فى ذلك العقود والاتفاقات المبرمة بين البائع والمدين وأوامر الشراء وسندات الشحن وحسابات المدينين والأوراق التجارية .